ANNEX

المرفق

خلاصة من إعداد الرئاسة

مقدمة

١ – افتتح السيد ولفغانغ ستارين وهو مدير شعبة الإنفاذ ومشروعاته الخاصة الدورة الأولى للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (ACE) بصفته أميناً لأعمالها. ورحّب بالمشاركين باسم المدير العام.

٢ – وانتخبت اللجنة بالإجماع السيد هنري أولسون وهو مستشار حكومي خاص في وزارة العدل في السويد رئيسا لها لفترة سنة.

٣ – اعتمد المجتمعون مشروع جدول الأعمال (أنظر الوثيقة WIPO/ACE/1/1) بالإجماع من دون أي تعديل عليه. وبحثت اللجنة مسائل إدارية وولايتها ونطاق أنشطتها مرتكزة في ذلك على الفقرات من ١ إلى ١٢ من الوثيقة WIPO/ACE/1/2 وعلى الفقرة ١٤"١" من الوثيقة ذاتها. وفضلا عن ذلك، نظرت اللجنة في بعض المسائل المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية والتنسيق والتدريب ووضع استراتيجيات الإنفاذ والتبادل الإلكتروني للمعلومات وهي مسائل وردت في الوثائق WIPO/ACE/1/3, 4 & 5. وناقشت مستقبل أعمالها واعتمدت موضوعا لدورتها المقبلة التي ستنعقد في سنة ٢٠٠٤ مراعية اقتراحات الأمانة الواردة في الفقرتين ١٣ و١٤"٢" من الوثيقة WIPO/ACE/1/2. وتتضمن الفقرات من ٤ إلى ٢٢ الواردة أدناه بعنوان "خلاصة من إعداد الرئاسة" نتائج المناقشات التي دارت.

خلاصة من إعداد الرئاسة

٤ – أعرب أعضاء اللجنة عن بالغ تقديرهم لإنشاء اللجنة محفلا تُناقش فيه مسائل الإنفاذ ولا سيما تلك المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون، مع استبعاد وضع القواعد والمعايير.

٥ – وأقرّت اللجنة بالأهمية البالغة التي تكتسيها مسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وبما تحتله الويبو من مكانة ملائمة للغاية تمكّنها من التثقيف وتقديم المساعدة التقنية والإسهام في زيادة الوعي في ذلك المجال.

٦ – وأحاطت اللجنة علما بإنشاء شعبة الإنفاذ ومشروعاته الخاصة في إطار الأمانة والمنتدى الإلكتروني عن قضايا إنفاذ الملكية الفكرية واستراتيجياته (IPEIS) واعتبرته آلية ممتازة لتبادل المعلومات في هذا المجال.

٧ – واستمعت اللجنة إلى بيانين عامّين أدلت بهما مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة باء. ورحّب البيانان بإنشاء اللجنة وأشارا إلى أهمية عملها. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أن استبعاد وضع القواعد والمعايير من أنشطة اللجنة يعني أنها ستهتمّ بتطبيق الالتزامات القائمة في مجال الإنفاذ من دون اتخاذ أي تدبير ذي طابع آمر، وأن من الضروري تناول مسألة الإنفاذ في سياق واسع يشمل المصالح والالتزامات المجتمعية.

٨ – واعتمدت اللجنة الاقتراحات الواردة في الفقرات من ١ إلى ١٢ من الوثيقة WIPO/ACE/1/2. وقرّرت أن تنتظر نتائج المشاورات غير الرسمية اللاحقة وترجئ البتّ في قبول الجماعة الأوروبية بصفة عضو غير مصوّت وحلف المجتمع المدني بصفة مراقب على أن تنظر في الطلبين في أقرب فرصة. وأشير في هذا الصدد إلى الحاجة إلى إشراك أكبر عدد ممكن من أصحاب المصالح في أعمال اللجنة.

٩ - وجرى نقاش مستفيض بشأن الوثيقة WIPO/CME/3 التي أرفقت بالوثيقة WIPO/ACE/1/3 ووافقت اللجنة إثر ذلك على اعتبار تلك الوثيقة مجرد مصدر للمعلومات التي يمكن التعويل عليها عند مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال المعني بعملها في المستقبل.

١٠- وأحاطت اللجنة علما بالتعليقات والملاحظات التي أدلت بها الدول الأعضاء والمراقبون. وأعربت عن بالغ ارتياحها لما تشهده الويبو من عدد مرتفع من بعثات الخبراء ومن زيارات تدريبية ودراسية ومن ندوات وحلقات عمل فضلا عن الأنشطة الأخرى المشار إليها في الوثيقة WIPO/ACE/1/4. وشجعت الويبو على مواصلة إدراج مسائل الإنفاذ في مضمار أنشطة التعاون لأغراض التنمية ومجالات أخرى مثل ذاك المرتبط بالشركات الصغيرة والمتوسطة. ورأت اللجنة أن من الضروري المحافظة على ما درجت عليه العادة في الماضي أي التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى (مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمات إقليمية) ومنظمات غير حكومية اكتسبت خبرة قيّمة في مجال الإنفاذ.

١١- وأعربت اللجنة عن تمام تقديرها للأنشطة المضطلع بها في إطار المنتدى الإلكتروني عن قضايا إنفاذ الملكية الفكرية واستراتيجياته باعتباره أداة ملائمة جدّا لتبادل المعلومات والتجارب في مجال الإنفاذ.

١٢- ووافقت اللجنة بشكل عام على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة WIPO/ACE/1/5. وبالتالي، لن تتاح وثائق العمل للمنتدى إلا في شكلها النهائي ولن يوضع أي قيد على المشاركة في أعماله. بالإضافة إلى ذلك، لن يُفرض التسجيل كشرط أوّلي للنفاذ إلى المنتدى وسيصبح من الممكن النفاذ إليه في موقع الويبو على الإنترنت.

١٣- وشجّعت اللجنة الأمانة على ترتيب المعلومات المتاحة على المنتدى بحيث يمكن البحث عنها والنفاذ إلى مختلف فئاتها بكل سهولة.

١٤- ووافقت اللجنة على اقتراح قدّمته الأمانة ويشجع الدول الأعضاء على دعوة المسؤولين لا سيما من وكالات الإنفاذ ومكاتب الملكية الفكرية، إلى تقديم معلومات لتنشر عبر المنتدى.

١٥- ورأى البعض ألا تتحمّل الأمانة أي مسؤولية فيما يتعلق بمضمون المعلومات المنشورة ودقتها وذلك تماشيا مع المقترحات الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة المذكورة أعلاه. ورأى البعض الآخر ضرورة أن تتوخى الأمانة الحذر عند ممارسة حقها في اختيار المعلومات التي ستنشرها بأكملها أو جزئيا أو بعد إدخال تعديلات عليها أو من دون إدخال أي منها.

١٦- ووافقت اللجنة على مبدأ اعتماد نهج قائم على اختيار موضوع للاجتماع بناء على اقتراح الأمانة الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة WIPO/ACE 1/2.

١٧- وتناقشت اللجنة بشأن موضوعات تتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لبحثها خلال اجتماعات لاحقة بما في ذلك الموضوعات الخمسة التي اقترحتها الأمانة في الفقرة ١٣ من الوثيقة WIPO/ACE/1/2. وأحاطت اللجنة علما بالعدد الكبير للموضوعات التي اقترحتها الدول الأعضاء وناقشتها. وأعرب البعض عن تأييده أو تحفظه بشأن موضوعات أثيرت خلال الاجتماع. وأحاطت اللجنة علما بالملاحظات التي أدلى بها المتحدثين والتوضيحات التي طلبوها. وأقرّت بضرورة أن تكون الموضوعات المقترحة أولويتها محل نقاشات وقرارات شاملة في اجتماعها المقبل. ودعت الأطراف المهتمة إلى الإدلاء بوجهة نظرها في هذا الصدد.

١٨- وبناء على اقتراح الأمانة، سيشهد الاجتماع المقبل للجنة الاستشارية مجموعة من العروض عن دور السلطات القضائية وشبه القضائية والملاحقة القضائية في أنشطة الإنفاذ (بما فيه المسائل المرتبطة بذلك مثل تكاليف الدعاوى).

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، شجّعت اللجنة أصحاب المصالح المعنيين على تزويد الأمانة بمعلومات عن تجاربهم بما فيها تلك المتعلقة بالاستراتيجيات الوطنية للإنفاذ.

٢٠- وأحاطت اللجنة علما بالآراء التي تمّ الإعراب عنها بشأن إمكانية عقد اجتماعات للجنة خارج جنيف، ولكن هذه المسألة لم تحظ بأي توافق في الآراء.

٢١- وأحاطت اللجنة علما بمختلف المسائل العملية الخاصة التي أثارتها الدول الأعضاء خلال النقاش مثل تلك التي ذكرها وفد الهند عن إنفاذ سلطات الجمارك للحقوق. ومن الممكن الاطلاع على تلك المسائل حاليا أو عن قريب عبر المنتدى الإلكتروني (www.wipo.int/ipeis/) كي تناقش وستراعيها اللجنة في عملها في المستقبل.

٢٢- وأحاطت اللجنة علما بطلب تقدّم به وفد المملكة العربية السعودية وأيّدته بعض الوفود الأخرى لإتاحة وثائق العمل بالعربية. وأشارت الأمانة إلى قرار سبق اتخاذه ومفاده أن الوثائق ستتاح بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية وقالت إن المسألة ستحال إلى الجمعية كي تنظر فيها.

٢٣- *اعتمدت اللجنة خلاصة الرئاسة الواردة في الفقرات من ٤ إلى ٢٢ أعلاه.*

[نهاية الوثيقة]